الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات

د . يحي اليحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد:

إن من الأسباب التي حفظ الله بها الإسلام وعلومه ما اعتاده المسلمون طوال القرون الماضية منذ عهد الرسول ﷺ من وقف الحبوس على أعمال البر وما يرتفق به الناس مثل المدارس والمكتبات والمستشفيات والطرق ومصادر المياه، مع كفالة الفقراء والمساكين والمعوزين، وغيرها ما يرتفق به الناس.

ولقد كانت عامة مصالح المسلمين تقوم على الأوقاف، فلم تكن الدولة هي المصرف الوحيد المصالح العامة كما في عصرنا هذا، فاكتسبت المصالح العامة القوة والديمومية فلم تتوقف المصالح العامة لضعف دولة أو سقوطها، وقد تعددت الأوقاف وتنوعت بحسب المصالح العامة حتى غطت مصارف وزارات الدولة الحديثة بكاملها، فهناك أوقاف لشق الطرق ورصفها، وأوقاف للمياه، وأوقاف للمصابيح، وأوقاف للمستشفيات، وأوقاف للتربية والتعليم، أما لجوانب الاجتماعية فقد غطت الأوقاف جميع جزئياتها مما لا يخطر على بال، بل ربما لم ينفذ في أي دولة من دول العالم المعاصر، بل تعدت الأوقاف إلى الطيور والحيوانات المريضة.

وجرت عادة المسلمين في مختلف العصور وفي مختلف الأمكنة على الحرص عل الصدقة الجارية الباقية لهم، فأوصوا بجزء من أموالهم (الثلث غالباً) ليكون صدقة جارية.

وفي الحرمين الشريفين أروع الأمثلة للأوقاف الخيرية والذرية، وقد اعتاد الناس على وقف الأربطة والمساكن لسكنى أهالي أقاليمهم أو مدنهم مثل أوقاف المغاربة، والجزائريين والبخارية، والمصريين وغيرهم.

تعريف الوقف ومشروعيته:

الوقف لغة: الواو والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شئ، ثم يقاس عليه.

وأصل الوقف الحبس والمنع، فهم في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.

واصطلاحاً: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة.

والوقف مستحب، وهو قول الجمهور، بل من العلماء من حكي الإجماع على ذلك.

أدلة مشروعيته: جاءت نصوص الشرع من الكتاب والسنة في الحث على الوقف وندب الناس إليه وترغيبهم فيه ومن ذلك: قوله تعالى: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم)) آل عمران ٩٢.

روى الشيخان في تفسير هذه الآية عن أنس رضي الله عنه قال: كان أو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة لنسجد وكان النبي يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب قال أنس فلما نزلت ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))، قام أبو طلحة فقال يارسول الله ، الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أو طلحة أفعل ذلك يارسول الله فقسمها أو طلحة في أقاربه وفي بني عمه).

وقال تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين) آل عمران ١١٥.

كا أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..) وقد أكد النووي رحمه لله تعالى أن المقصود بالصدقة: (الوقف).

وما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أصاب أرضاً بخيبر، ومما جاء فيه قول عمر: (يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صيقاً غير متمول فيه)

قال الحافظ ابن حجر: (هذا أصل في مشروعية الوقف).

قال الإمام الترمذي بعد أ، ساق حديث ابن عمر السابق في ذكر تحبيس عمر أرضه في خيبر: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك).

ومن ذلك قول عمر بن الحارث رضي الله عنه أخي ميمونة بنت الحارث أو المؤمنين: (والله ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً بخيبر جعاها صدقة). وفي لف: (وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة).

وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من احتبس فرساً ف سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة).

ونروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول الله ﷺ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجد بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهر أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته))

وقد شاع ذلك وذاع بين الصحابة رضي الله عنهم يقول جابر بن عبد الله: فما ألم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب)

وقال الإمام الشافعي: (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) وهي الوقف. وقد نقل البيهقي أسماء عدد ممن وقف من الصحابة، ومنهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت، وعمرو بن الحارث، وعائشة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وأبو طلحة الأنصاري، رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الإمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ ،و قوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة).

وقال القرطبي: (رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه).

وما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الوقف لا يلزم قد خالفه جل أصحابه، واعتذر عنه القاضي أبو يوسف بقوله: (ولو بلغ أبا حنيفة لقال به).

شروط صحة الوقف:

يشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

٢- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ملا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام مثلاً.

٣- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين كما لو قال: وقفت عبداً من عبيدي، أو بيتاً من بيوتي.

٤- أن يكون الوقف على بر، لأن مقصوده القربة إلى الله تعالى، كالمساجد، والقناطر والفقراء والمساكين، وكتب العلم، والسقايات، والأقارب: فلا يصح على غير جهة بر كالوقف على معابد الكفار وكتب البدع والضلال والزندقة.

٥- ويشرط لصحة الوقف – إذا كان على معين – أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف نتليك، فلا يصح على من لا يملك، كالميت والحيوان.

٦- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت أو المعلق، إلا إذا علق على موته، كأن يقول : إذا مت فبيتي وقف على الفقراء لما روى أبو داود أن عمر حدث به حدث، فكان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، فإن ثمناً – أرض له بالمدينة – صدقة ..) الحديث.

مقاصد الوقف وثمراته:

للوقف مقاصد عظيمة وشريفة من أهلها:

١- تحقيق عبودية الله وطاعته والتقرب إليه ابتغاء لمرضاته واستجابة لأمره. قال الله تعالى: (وأنفقوا خيراً لأنفسكم) التغابن ١٦.

٢- الرغبة في استمرار عمل المسلم بعد موته، ومن أهم ما يحقق هذا المقصد هو الوقف لله جل وعلا. فهو من الصدقات الجارية التي دلت عليها النصوص الشرعية.

٣- تحقيق التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق الأخوة الإسلامية في أرقى معانيها ويزرع التعاطف والتراحم والتواد بين عامة المسلمين.

٤- الإسهام في رفع المستوى المعيشي والعلمي والاجتماعي لدى أفراد المجتمع المسلم.

٥- تحقيق صلة الرحم بما يحسبه المسلم في مواساة أرحامه وأقاربه.

٦- التغلب على الصفات الذميمة في طبع الإنسان كالبخل والأثرة والحسد، وتربية المسلم لنفسه على الإيثار ورجاء ماعند الله، وعلى البذل والإحسان.

ثمار الوقف:

لقد حققت الأوقاف ثماراً عظيمة في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ شملت جميع نواحي الحياة العبادية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتربوية، وأشير هنا إلى بعض تلك الثمار كنماذج ودلائل على مثيلاتها:

١- الفوز بمغفرة الله سبحانه وتعالى ونيل رضاه ودخول جنته: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينقون في السراء والضراء ولكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) آل عمران ١٣٣-١٣٤، وقال تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم). البقرة ٢٦١، ويقول ﷺ (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي فوه..) رواه البخاري في باب الصدقة من كسب طيب ح ١٣٢١.

٢- تزكية النفوس وتخليصها من الأمراض الاجتماعية كالبخل والشح قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) التوبة ١٠٣.

٣- الرعاية الربانية للموقفين على أعمل البر والخيرات. قال تعالى:)الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة ٢٧٤.

٤- نيل النصر والتمكين: إن الوقف يؤدي إلى بسط الرزق نيل النصر والتمكين في الارض، روى ابن ماجه من حديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال: (يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا) ح١٠٧١.

٥- النجاة من التهلكة التي يتعرض لها من اعتاد ترك الصدقات. (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، وقالت خديجة رضي الله عنها (أبشر كلا لا يخزيك الله أبداً إن تصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق)) رواه البخاري ح٦٤٦٧ ومسلم ٢٣١ وقال النووي (وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء)

٦- بقاء المساجد في كل أقطار الأرض وعمارتها بالعبادة والعلم.

٧- بقاء موارد لمساعدة الفقراء والمحتاجين بما يحقق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة.

٨- الوقف سبب في نشر العلم وطباعة الكتب، وتوفير التعليم المجاني أمام فئات المجتمع.

٩- دعم الجهاد والمحافظة عليه والذب عن بلاد الإسلام ونشر النور والرحمة بين العالمين.

١٠- أطال الوقف الإسلامي أمد الانتفاع.

١١- ساهم في تحقيق المعيشة الطيبة لذرية الموقف وحقق التوجيه النبوي الشريف " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"

١٢- يحقق الوقف ضمانات اجتماعية لمواجهة النوائب والمشكلات بما يكفل دفع الأضرار النفسية والمادية عن أفراد المجتمع، لمساهمة الوقف في التأمين الاجتماعي.

١٣- لقد ساعد الوقف على مدار التاريخ الإسلامي بالنهوض بالمستوى الصحي وطور مؤسساته، وبنيت مستشفيات كبيرة متكاملة التجهيزات والخدمات، إضافة إلى معاهد التدريب الصحي.

١٤- ساهم في بناء البنية التحتية، والتطور العمراني للمدينة الإسلامية.

أهمية الوقف في دعم الجمعيات الخيرية:

يرتكز تطور العمل الخيري وتقدمه واتساعه واستمرار يته وشموليته على عدة مرتكزات منها:

- المصداقية وحسن النية وخشية الله ومراقبته في الوصايا التبرعات ووضعها في مصارفها التي وضعت من أجلها وإغلاق باب الاجتهاد والمصلحة في تغيير مصرفها.
- الثروة البشرية الفاعلة فهي عماد العمل الخيري وسر قوته وثباته وداعمه الأساس.
- الإدارة الواعية التي تتصف بالشفافية والوضوح مع حسن التعامل وجودة التفويض، والبعد عن المركزية والتعصب للرأي.
- الموارد المالية الثابتة وهي عصب العمل الخيري سر استقراره وقوته، ولع مما يقاس به وعي الجمعيات الخيرية مدى حرصها على الموارد الثابتة كالأوقاف، والتي تعد من دلائل وعي القائمين على الجمعية وبعد نظرهم، وبعدهم عن الحلول الآنية باقتصارهم على التبرعات الخيرية المقطوعة.

تحقيق الأوقاف مصالح للجهات الخيرية ومنها:

١- تطوير العمل الخيري وضمان سير الخطط بعيدة المدى والانطلاق مع الأهداف المرسومة له، إذ إن الخطط السليمة تعتمد على موارد مالية ثابتة، وعدم استقرار الموارد المالية يشل حركة الخيرية، ويقتل الإبداع فيها، ويغلق منافذ التفكير، ويزرع الخوف والشك والقلق لدى لعاملين لعدم توفر المال الذي يغطي مصارفهم الأساسية.

٢- طمأنة العاملين بسلامة مسار الجهة الخيرية في تغطيتها المصاريف التشغيلية الثابتة.

٣- بقاء مصداقية الجمعية في تغطيتها للبرامج الثابتة والتي يترتب عليها خلل كبير في انقطاعها، مثل البرامج التعليمية والتربوية والدعوية.

٤- فتح آفاق القائمين على العمل الخيري واكتسابهم القدرة على وضع خطط عملية مستقبلية للجمعية، مما ينتج عنه فتح آفاق جديدة للعمل الخيري.

٥- تعزيز الرؤية السليمة لمستقبل الجمعية، وتحقيق أهدفها وزيادة ثمراتها.

٦- ضمان استمرارية لجهات الخيرية في أداء رسالتها دون انقطاع بسبب قل الموارد المالية أو توقفها.

٧- حمايتها وصيانتها من الهزات الاقتصادية والاجتماعية السياسية التي تمر بالدولة والمجتمعات.

٨- تحقيق الأمن الوظيفي للموظفين في الجهات الخيرية.

٩- توفير طاقات الموظفين وقدراتهم الفكرية ومنع تشتتها لاطمئنانهم على رواتبهم، فتصفو أذهانهم، ويصب تفكيرهم في تطوير الجهة الخيرية ودفعها إلى الأمام.

١٠- القدرة على جذب الطاقات المتميزة للجهات الخيرية والإفادة من خبراتهم وقدراتهم.

١١- تغذية الأنشطة المهمة والمهجورة في الجهات الخيرية بسبب ضعف الموارد الثابتة.

بعض الرؤى والمقترحات حول تطوير أوقاف الجمعيات وتفعيلها:

لقد تسببت أنظمة بعض الدول وتصرفات بعض الجهات القائمة على الأوقاف في هز قناعات المسلمين وصرفهم عن التسبيل والتوقيف خشية على أموالهم من المصادرة أو الضياع أو فساد التصرف فيها أو إهمالها فتصريح مسؤول واحد كاف في صد آلاف الأوقاف إغلاق تفكير الناس فيها، ولهذا:

- فإن الحاجة ماسة إلى إعادة الثقة لدى الناس وطمأنتهم بالاقتصاد في الأنظمة ليتحقق لهم الأمان على أموالهم، مع طرح برامج عملية في حسن استثمارها، بشفافية واضحة تطمئن المسلم على ماله ومصرفه السليم الحقيقي الآمن. والحذر الشديد من التصريحات اللامسؤولية في أضرارا كبيرة، ويعصف بكثير مشاريع الجهات الخيرية.
- كثير من الصيغ الوقفية القديمة قد لا تتناسب مع الصدر، وقد تحقق نتائج سلبية وتعصف بالوقف وتوقف الاستفادة منه، مثل: أسلوب الناظر الواحد والذي إن سلم الوقف من سطوه عليه لم يسلم من ضعفه أمام ضغوط الناس وإحراجهم.

وهكذا في نسبة الناظر من ريع الوقف والتي قد أذى الناس وإحراجهم. وهكذا في نسبة الناظر من ريع الوقف والتي قد تسبب قلتها إهمال الوقف، أو تكون أكثر بكثير من نظرائه فيتسبب ذلك في المشاحنات علة النظارة.

وكذلك أسلوب المصرف الواحد: والذي قد تسبب في تعطيل كثير من الأوقاف نظراً لاكتفاء هذا المصرف أو عدم احتياج الناس إليه أصلاً.

وهكذا مايحصل من مشاكل عظيمة في عدم ضبط مواصفات مصارف الوقف الذري، فيتسبب في زرع الشحناء والبغضاء في الأسر، فيؤدي ذلك إلى ترك الوقف وإهماله.

لهذا فإنني أقترح النقاط التالية والتي تساهم في تطوير وتفعيل الأوقاف على الجهات الخيرية:

١- توعية الناس بفضل الأوقاف وأهميتها والاستفادة من جميع الوسائل الإعلامية في تسويقها.

٢- طرح دراسات ومسابقات بحثية في تفعيل الوقف الخيري.

٣- جرد الأوقاف الميتة وإجراء دراسات اقتصادية لها.

٤- الاهتمام بصيانة أوقاف الجهة الخيرية وتحديثها ضماناً لزيادة ريعها.

٥- قيام الجهات الخيرية بتشغيل الأوقاف واستثمارها فهي أولى بها من عامة الناس.

٦- أهمية اقتناص الفرص والأوقاف المؤثرة في الناس وحثهم على الإيقاف للجهات الخيرية، مثل مواسم الخير، وحوادث الوفاة والمرض.

٧- تطهير الأوقاف من الاستثمارات المحرمة والمشبوهة، مثل: تأجير بنوك الربا، أو محلات الغناء والتصوير والحلاقة فإن هذا مما يصدر الناس عن الوقف ويعطى صورة سيئة عن الجهة المشرفة عليه، علاوة على الإثم المترتب على ذلك.

٨- أن تسعى الجهة الخيرية في إيجاد وعاء للأوقاف تصب فيه الأوقاف الصغيرة والمبالغ القليلة التي لا يستطيع أهلها أن يجدوا بها وقفاً مستقبلاً بذاته.

مثال تطبيقي:

جاء في نشر للوقف المشترك في المدينة المنورة:

نظراً لوجود كثير من الناس ممن لا يكفى ما عنده من الثلث أو غيره في إقامة وقف مستقل، ومنهم من يساوره القلق في مصير الوقف والخزف عليه من الضياع وتعطل منافعه، أو من لا يطمئن إلى من يتولى النظارة عليه في المستقبل، لا سيما بعدما لوحظ في أمثلة عديدة من صيرورة الأوقاف نظار ليسوا أهلاً للنظارة، أو إلى مايسببه شرط النظارة من وقوع الخصومات بين الذرية وقطع الأرحام بينهم.

فقد جرى التفكير في تجربة جديدة بأن يكون الوقف مشتركاً يساهم فيه كل من يرغب في الدخول في هذا المجال، ويتلافى فيه بقدر الإمكان المخاوف المشار إليها.

وجرت الاستشارة بعض المشايخ القضاة، فأفادوا بالأهمية البالغة لمثل هذ المشروع بحكم تجاربهم وما يعرض عليهم من قضايا.

وبعد ذلك شكلت لجنة لدراسة المشروع من جميع جوانبه وبقيت اللجنة عاكفة على دراسته مدة سنة كاملة، وهي تشاور أهل العلم والرأي والخبرة، حتى انتبهوا إلى صيغة للوقف فعرضت على جماعة ممن أبدوا الاهتمام به لا إطلاعهم على الصيغة وأخذ رأيهم فيها، وما اتفقت وجهات النظر عليها تقدمت اللجنة إلى المحكمة لطلب إصدار صك بوقف مشترك نص فيه على أغراض الوقف، وأهدافه ، وطريقة إدارته، وأن تكون نظارته موكولة إلى مجلس نظارة بعين المؤسسين للوقف.

وقد روعي أن يكون النظار من سبعة أفراد، ليكون مجلس إدارة للوقف للنظر في نظامه والإشراف على سير عمله، نظراً بفشل كثير من الأوقاف التي يكون عليها ناظر واحد، إمام لانشغاله عنها، أو لقصوره في إدارتها، أو لإحراج الناس له والضغط عليه من أجل أن يستفيد من الوقف من لا يستحق.

ولضمان استمرار مجلس النظارة على المستوى من الثقة الذي عين به لأول مرة، فقد نص على كيفية إحلال بديل لمن لا يمكن من أعضاء مجلس النظارة من الاستمرار فيها إما بموت أو عجز أو غيرهما.

وبذلك يتلافى على قدر الإمكان انقطاع النظارة، أو توليها ممن ليس أهلاً لها.

ولضمان عدم تعطل منافع الوقف لم يقصر الانتفاع به على مجال من مجالات البر أو على طائفة معينة، مع أنه قد لا يكون ملائماً من الناحية الشرعية اختصاص طائفة معينة بمنفعة دون غيرهم ممن يكون أحوج.

كما أن صيغة الصك تضمنت قابلية مشاركين يشترطون شروطاً خاصة تهمهم في أوقافهم أو غلتها، سواء ما يتعلق بجهات الانتفاع أو كيفية الاستثمار أو غير ذلك.

إن هذا الترتيب بالإضافة إلى تحقيقه لأهداف المتوخاة منه فإنه يقدم خدمة أساسية لمن يرغب في الوقف أو الوصية ولا يطمئن إلى الاحتياجات المعتادة لاستمرار الصدقة الجارية بأن يدخل في الوقف المذكور، ويرجى إن شاء الله أن يكون قد اتخذت له الترتيبات الممكنة ليكون مشروعاً ناجحاً مستمراً مضموناً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .